

ونكاح فاسد والمعتدة يحرم خطبتها وصح
التعريف لو معتدة وفاة ولا تخرج معتدة
رجعي وبابن من بيتها اصلا ومعتدة موت
تخرج في الجدي وتبيت في منزلها طلقت
في غير مسكنها عادت اليه فور الاعتدان في بيت
وجبت فيه الزمان تخرج او ينهدم او يخاف
تلف مالها ولا تجدر البيت ولا بد من ستر
بينهما في الباطن وان ضاق المنزل عليهما او كان فاسدا
فخرجوا ولي وحسن جعل قدرة علي الخيلولة
بينهما بآبها او ماتت عنهما زوجها في سفر وليس بينهما
وبين مصرها مدة سفر رجعت وان كانت تلك
من كل جانب خيرت معها ولي ام لا والعود
احسن وان كانت في مصر تمت منه تخرج بحرم
وتنتقل المعتدة مع اهل الكلالان تضربت
بالمكث في المكان ومطلقة الرجعي كالباين
غير

غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر
فصل اكثر مدة الحمل سنتان واقبلها ستة اشهر
فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولد ثمر
لاكثر من سنتين مالم تقر بمضي العدة وكانت
رجعة في ملك ثمرها الا في الاقل كما في بينونة
جاءت به الاقل منها ولم تقر بمضيها وان لم تأمها
لا اهل بد عوت وان لم تصدقه في رواية والرافعة
المدخوله بها غير المقررة بالنقضاء عدا اذا لم تتبع
حبلا لاقل من تسعة اشهر والافلوات
حبلا في كبرى الاعتراف بالبلوغ والموت لاقل
منها من وقتها اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول
بها وان جاءت به لاكثر منها لا والمقررة بمضي الاقل
منه اقل مدته من وقت الاقرار والا للمعتدة
ان تجتد ولادها بحجة كاملة او جعلها حلالا
واقرار به او تصديق الورثة وبيت النسب